هل يشترط لرئاسة قسم في كلية الهندسة أن يكون المرشح (المنتمي إلى ملاك الكلية أو المتفرغ فيها) حائزاً على إجازة في الهندسة؟

تنص الفقرة الثانية من المادة ٨٣ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ على أنه يشترط في المرشح لرئاسة القسم الأكاديمي ان يكون:
أ–في ملاك الجامعة اللبنانية او متفرغا في احدى كلياتها من الرتبتين الاعلى في القسم ....
ب– لديه احد الاختصاصات الرئيسية للقسم.
ج– ...

وتنص الفقرة الثالثة من ذات المادة أنه يشترط في المرشح لعضوية مجلس القسم الاكاديمية: ان يكون:
أ–في ملاك الجامعة اللبنانية او متفرغا في احدى كلياتها، ....
ب– لديه احد الاختصاصات الرئيسية في القسم.

ج– ...

تبيّن من هذه المادة أنها اشترطت في المرشح(المنتمي إلى ملاك الكلية أو المتفرغ فيها) لرئاسة أو عضوية القسم أن يكون المرشح حائزاً أحد الاختصاصات الرئيسية للقسم.

فكيف يحدد هذا الاختصاص؟

1– يتمّ تحديد الاختصاص وفقاً لنصّ الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية التي تنصُّ بوضوح:" يستند في تحديد الاختصاص الى الشهادات التي يحملها صاحب العلاقة او الى موضوعات دراساته او تأليفه او تدريسه السابق.
وبحسب هذا النص لا يوجد اشتراط شهادة معيّنة للترشح للرئاسة القسم أو عضويته، فطالما أن المرشح هو في ملاك الوحدة أو متفرّغاً فيها، وحائزاً الاختصاص الرئيسي للقسم وفقاً للمعيار المحدد أعلاه فلا يوجد ما يمنع من ترشحه إلى رئاسة أو عضوية القسم.
2– إن المشترع لم يشأ ربط الاختصاص الرئيسي للقسم بالشهادة وإنما وسّع في مجال تحديد الاختصاص، وما يؤكد صحة هذا التفسير، ما ورد في الفقرة ج من المادة ٨٣ المذكورة،

التي نصّ على أنه :" وفي حال تساوي نصابه (أي نصاب المرشح) مع قسم آخر يترشح في الوحدة أو الفرع الأقرب إلى اختصاصه وفقا لشهادته.

فالمشترع في المادة ٨٣ المذكورة قد ذكر الاختصاص بفقرتين: الأولى الاختصاص الرئيسي للقسم، والثانية الاختصاص وفقاً لشهادته، وبهذا فإن الاختصاص الرئيسي القسم لا يعني أبداً الاختصاص وفقاً للشهادة، وإلا فما المعنى أو الجدوى من إعادة تكرار ذكر الشهادة في ذات المادة مرّة ثانية.

3- إن تفسير معنى الاختصاص الرئيسي للقسم، على أنه حيازة شهادة في الهندسة، هو بمثابة إضافة شرط جديد على المادة ٨٣ المذكورة، وهذا يخرج عن صلاحية عميد الوحدة، لأن تعديل القانون لا يتمّ إلا بقانون.

4- إن المبدأ في علم القانون أن المطلق يجري على إطلاقه، ولا يمكن استبدال النص الظني الدلالة، بنصٍ قطعي الدلالة، فعبارة الاختصاص الرئيسي للقسم هي عبارة مطلقة تحتمل التفسير على عدة وجوه، أما عبارة حيازة شهادة في الهندسة فهذا نص واضح لا يفسر إلا على وجه واحد.

ولهذا فإن عميد الوحدة استبدل نصاً قانونياً بآخر من وضعه الشخصي ما يشكل مخالفة واضحة للقانون.

استناداً لما تقدّم نرى أنه لا يجوز لعميد كلية الهندسة تفسير عبارة الاختصاص الرئيسي للقسم على أنه حيازة شهادة في الهندسة.

بيروت في ٢٠١٥/١٠/٢٠

د.عصام نعمة إسماعيل